محافظة الجيزة

قرار رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠٢٥

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعييننا محافظًا للجيزة ؛

وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمدينة الجيزة (إدارة التقسيم) بشأن طلب استصدار قرار باعتماد مشروع تعديل تقسيم قطعة أرض بمنطقة خدمات (س) بتقسيم الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء الأهرام وذلك بتجزئة الجزء (أ) إلى الجزء (أ))١-١) نشاط تعليمى والجزء (أ) (١-٢) نشاط تعليمى ؛

وعلى الرفع المساحى الصادر من مركز الأعمال التخطيطية والهندسية التابع لكلية الهندسة جامعة الأزهر المؤرخ ٢٠٢٤/١٢/١ ؛

وعلى كلك المشروع الصادر فى هذا الشأن ؛

قـــرر :

مادة ١ - يعتمد مشروع تعديل تقسيم قطعة أرض بمنطقة خدمات (س) بتقسيم الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء الأهرام المعتمد بالقرار رقم ٤١٣ لسنة ٢٠٢٢ وذلك بتجزئة الجزء (أ) إلى الجزء (أ) (١-١) نشاط تعليمى والجزء (أ) (١-٢) نشاط تعليمى وذلك طبقًا للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وبناءً على كتاب وزارة الإسكان والمرافق المعتمد بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣ الخاص بمشاريع التجزئة والضم للتقاسيم المعتمدة بمحافظة

الجيزة وبناءً على مخطط التطوير والتحسين للمنطقة المحيطة بهضبة الأهرام والمتحف المصرى الكبير والمعتمد بالقرار رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٢١ وعلى الرفع المساحى الصادر من مركز الأعمال التخطيطية والهندسية التابع لكلية الهندسة جامعة الأزهر المؤرخ ٢٠٢٤/١٢/١ طبقًا للكلك المرفق وذلك بالشروط الآتية :

١ - إقامة نشاط تعليمى على القطعة أ (١-١) والقطعة أ (١-٢) .

٢ - عدم إجراء أى تعديل بالمشروع المبين إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم بالمدينة .

٣ - عدم إنشاء أى شوارع داخلية إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم بالمدينة .

٤ - الإدارة ليست مسئولة تجاه الملكية وخلوها من الحقوق العينية .

٥ - تخضع القطع المبينة بالرسم والتى بصددها التعديل لاشتراطات المنطقة والتقسيم ومخطط التطوير والتحسين للمنطقة المحيطة بهضبة الأهرام والمتحف المصرى الكبير والمعتمد بالقرار رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٢١

مادة٢ - قبول إقرار وتعهد الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء الأهرام بأن جميع المسطحات الواردة بمشروع تعديل تقسيم منطقة خدمات (س) وذلك بتجزئة الجزء (أ) إلى الجزء (١-١) والجزء (أ) (١-٢) هى طبقًا للرفع المساحى الصادر من مركز الأعمال التخطيطية والهندسية التابع لكلية الهندسة جامعة الأزهر وغير قابلة للزيادة أو النقصان وتحت مسئولية الجمعية وليس على الإدارة الهندسية (إدارة التقسيم) أى مسئولية فى تحديد المساحات كما تقر بأنها قامت بالتنازل عن مسطح الشوارع عند اعتماد التقسيم للمنفعة العامة ؛

مادة٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٥/٣/١٩

محافظ الجيزة

مهندس/ عادل النجار

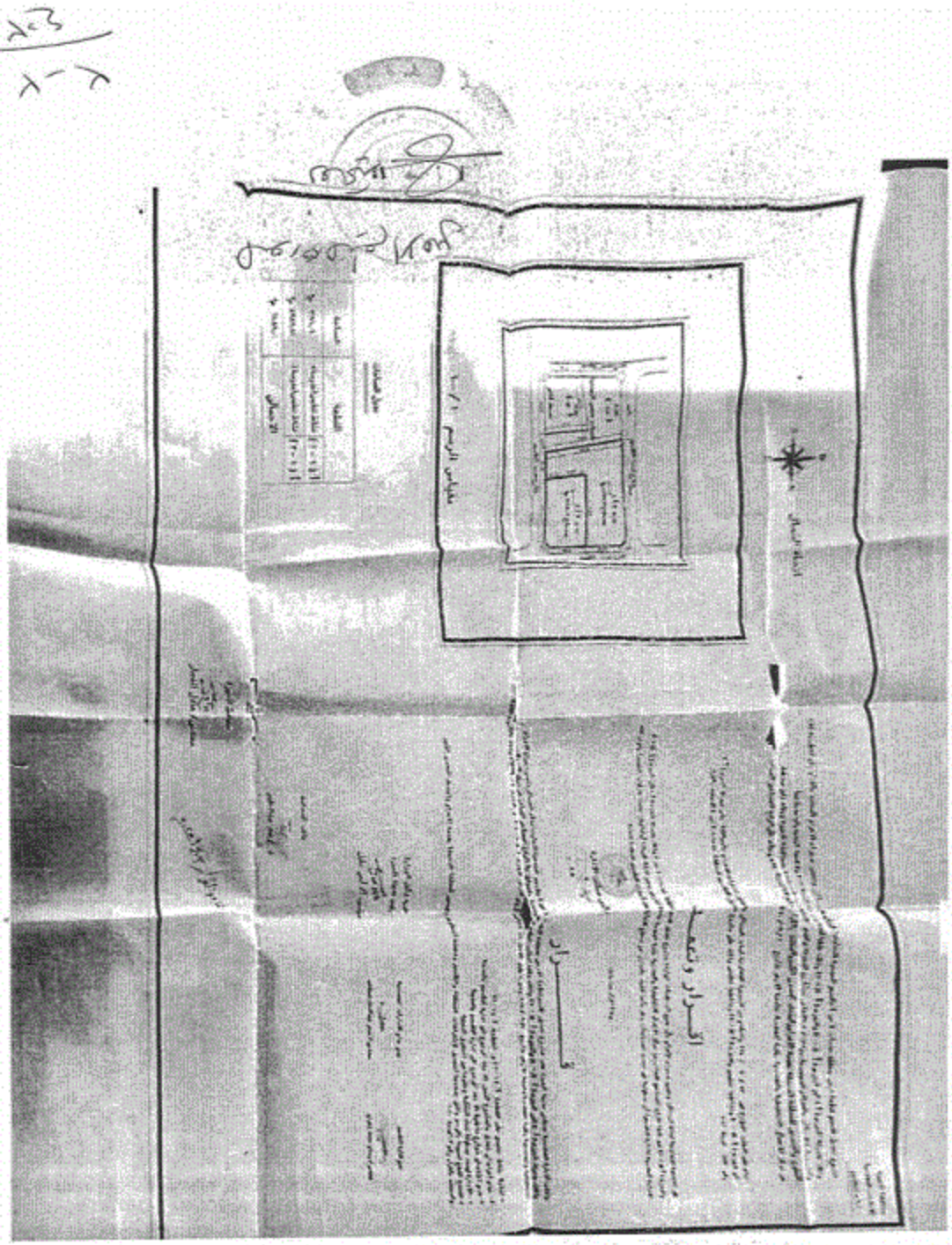

CamScanner